

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۰۹

وقوله ﷺ: وكذا لو شرط أن لا يفتضحها لزم الشرط...^(١).

واستدلّ بعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ و«المؤمنون عند شروطهم» وخبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله، إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة؟ قال: «ليس له منها إلا ما اشترط»^(٢).

وأيضاً بمفهوم رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضحها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: «إذا أذنت له فلا بأس»^(٣) وهذه الروايات بظاهرها تشمل الدوام والانتقاع.

وقيل: باختصاص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع، والقائل هو الشيخ في محكي «المبسوط»^(٤) وابن حمزة في محكي «الوسيلة»^(٥)، وفي «المسالك»^(٦) نسبه إلى جماعة من المتأخرين والمتقدمين منهم العلامة في

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٥ / أبواب المهور ب ٣٦ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٥ / أبواب المهور ب ٣٦ ح ٢.

(٤) المبسوط ٤: ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٥) الوسيلة: ٢٩٧.

(٦) مسالك الأفهام ٨: ٢٤٨.

«المختلف»^(١) وولده في «الإيضاح»^(٢) بدعوى: أنه هو مورد النصوص .

منها: رواية عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام قال: قلت: رجل جاء إلى امرأة، فسألها أن تزوجه نفسها؟ (متعة) فقالت...^(٣) إلى آخر ما في خبر سماعة، وأنه هو الذي لم يطلب منه النسل وإنما يراد الاستمتاع، ولذا لم ينافه الشرط المذكور بخلافه في الدائم، فهو حينئذٍ خلاف مقتضى العقد، بل لعله خلاف المشروع باعتبار تصريح الكتاب والسنة بقوله تعالى: ﴿فَسَاءَ وَكُمُ حَزْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾^(٤) وقوله عليه السلام: «... ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب»^(٥).

وأشكل في الرواية الأخيرة بأنها غير مذكورة في المجاميع الروائية مع قيد المتعة ونقلها في «الوسائل» نقلاً عن «الكافي» من دون ذكر القيد المذكور وهكذا في أصل نسخة «الكافي» و«التهذيب» وكذا «الوافي» وحكي أنه لم يذكر في رسالة المتعة عن المفيد.

فلذلك لا وجه لحمل الرواية السابقة (رواية سماعة) على مورد المتعة استشهاداً برواية عمار ولا سيما بعد عدم وجود الاختلاف في المتن بين الروایتين إلا ذكر القيد المذكور ولم يستفد وحدة الروایتين .
ومن المحتمل ذكر القيد إضافة من المحشّين تفسيراً للمقام بقربية

(١) مختلف الشيعة ٧: ١٦٤ .

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٢٠٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٧٢ / أبواب المتعة ب ٣٦ ح ١ .

(٤) البقرة ٢: ٢٢٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٩ ح ١ .

«خوف الفضيحة». وردّه بعض المعاصرين؛ بأنّ الفضيحة غير منحصرة بالانقطاع، بل يمكن تصويرها فيما إذا لا تناسب بينهما من حيث الشؤون الاجتماعية؛ ولذلك يشترط عدم الدخول لئلا يتولّد منها ولد فتوجب الإشاعة والفضاحة.

أقول: مضافاً إلى أنّ حكم الإمام بنفوذ الشرط لا يدور مدارنية الشارط ومن المعلوم أنّ التعليل للشرط بخوف الفضيحة المذكور في كلام السائل، فأجابه الإمام عليه السلام: بنفوذ الشرط الواقع في العقد بأية نيّة وقع. وما أفيد من أنّ اشتراط عدم الوطء خلاف مقتضى العقد وكذلك الشرع، يترتب عليه بطلان العقد مع أنّه لم يقل أحد ببطلان نكاح من تعذّر وطؤها أو وطئه وأنما الوطء غاية من الغايات.

ودعوى معارضة النصوص المتضمّنة لبطلان اشتراط كون ولاية الجماع بيدها وولاية الطلاق كذلك بمخالفتها للكتاب ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١) و«الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٢) للمقام مندفعة بأنّ في المقام لم يفوّض أمرهما إليها، بل بالشرط يوكل الأمر إلى إذنها ورضايتهما ولا سيّما في رواية اسحاق بن عمّار.

فالمتحصّل: أنّه لا مانع من نفوذ الشرط المذكور ودعوى: اختصاصه بالمنقطع تحكّم بلا حاكم.

(١) النساء ٤: ٣٤.

(٢) مستدرک الوسائل ١٥: ٣٠٦ / أبواب مقدّمات الطلاق ب ٢٧ ح ٣.

المسألة الثامنة: إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل: يلزم، وهو المروي، ولو شرط لها مهراً إن أخرجها إلى بلاده وأقلّ منه إن لم تخرج معه فأخرجها إلى بلد الشرك لم يجب إجابته ولزم الزائد، وإن أخرجها إلى بلد الإسلام كان الشرط لازماً، وفيه تردد^(١).
 فعن «النهاية»^(٢) و«المهذب»^(٣) و«الوسيلة»^(٤) و«الجامع»^(٥) و«النافع»^(٦) - كما في «الجواهر»^(٧) لزوم هذا الشرط للعمومات ولعموم أدلة الشروط السائغة.

منها: رواية ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها؟ قال: «يفي لها بذلك» أو قال: «يلزمه بذلك»^(٨).

منها: رواية ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يشتري الجارية ويشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث؟ قال: «يفي بذلك إذا شرط لهم الآ الميراث»، قال محمد:

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٣ - ٣٧٤.

(٢) النهاية: ٤٧٤.

(٣) المهذب ٢: ٢١٢.

(٤) الوسيلة: ٢٩٧.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٤٣.

(٦) المختصر النافع: ١٩٠.

(٧) جواهر الكلام ٣١: ١٠١.

(٨) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٩ / أبواب المهور ب ٤٠ ح ١.

قلت لجميل : فرجل تزوّج امرأة وشرط لها المقام في بلدها أو بلد معلوم؟ فقال : قد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام : «إنّ ذلك لها وأنّه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها»^(١).

وحكي عن «الخلاف»^(٢) و«المبسوط»^(٣) و«الغنية»^(٤) و«السرائر»^(٥) بطلان الشرط ؛ لمخالفته لمقتضى العقد الذي هو استحقاق الاستمتاع بها في كلّ زمان ومكان ، فيحمل الخبر حينئذٍ على الاستحباب .
وأشكل عليه أولاً^(٦) : أنّ مقتضى ذلك بطلان العقد أيضاً .

وثانياً : إنّنا نمنع الاستحقاق المزبور حتّى مع الشرط ، مضافاً إلى أنّ كثير من الشروط السائغة يلزمها المنع من الاستمتاع في بعض الأوقات ، على أنّ حمل الروايات على الندب من غير مقتضي بعيد عن الصواب والتحقيق ولا سيما أنّه لا معارض لها ، ومعارضة العامة غير كافية ، ولو سلّم تعارض عموم «المؤمنون عند شروطهم» وعموم ما دلّ «على الاستمتاع في كلّ زمان ومكان» من وجه كان الترجيح للأوّل وللصحيح المزبور ، مضافاً إلى ظهور الثاني في ثبوت ذلك من حيث كونها زوجة ، فلا ينافي عدمه من حيث الشرط ، فتأمّل - كما في الجواهر - .

وبعبارة أخرى : أنّ المستفاد من هذه الأدلّة الدالّة على نفوذ الشرط

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٠٠ / أبواب المهور ب ٤٠ ح ٣ .

(٢) الخلاف ٤ : ٣٨٨ .

(٣) المبسوط ٤ : ٣٠٣ .

(٤) غنية الزوج : ٣٤٩ .

(٥) السرائر ٢ : ٥٩٠ .

(٦) جواهر الكلام ٣١ : ١٠١ .

أنها وإن كانت بحسب الظاهر مخالفاً لمقتضى العقد ولكنها لبّاً لا تقتضي أكثر من تضييق إطلاق العقد، ومن البديهي افتراق الأمرين (مخالفته لمقتضى العقد وتضييق إطلاقه).

هذا مضافاً إلى أنّ عقد النكاح وإن كان يقتضي بإطلاقه وجوب متابعة الزوجة زوجها (بجعل الشارع حقوق الزوجية) ولكنه بعد رضا الزوج بعدم استيفاء بعض حقوقه وكذلك الزوجة لم نقل بعدم نفوذه مستنداً إلى مخالفته لمقتضى العقد ولا يكون العقد بعد القول بنفوذ الشرط مقتضياً لاستمرار هذه الحقوق بعد الشرط نعم، إذا كان الشرط مستلزماً لتحليل حرام لا يكون نافذاً بلا إشكال.

وكيف كان، لا مانع من تقديم عمومات الشرط على العمومات المذكورة، بل العمومات الدالة على ثبوت حقوق الزوجية لهما مخصّصة بأدلة الشرط ولا يكون بمنزلة الدليل العقلي غير القابل للتخصيص.

وهذه المسألة مسبقة بما تقدّم من جواز شرط عدم التزويج وعدم الإفضاء، وقد مرّ عدم نفوذ الشرط المخالف للكتاب والسنة، أو الشرط المحلّل للحرام والمحرم للحلال وقد سبق أيضاً أنّ الأمور المحرّمة بالذات لا تصير حلالاً بأدلة نفوذ الشرط وبقيت المشكلة في تحريم ما كان حلالاً بالذات بها.

وقد أفاد الشيخ الأعظم رحمته الله (١) أنّ الشيء قد يكون مباحاً بحسب ذاته مع قطع النظر عن العوارض الطارئة، فلا ينافي اتصافه بالوجوب والحرمة

بعد ملاحظة العوارض الطارئة، ولذلك لا يكون الشرط في أمثال المقام محرماً للحلال نعم، إذا كانت الإباحة فعلياً ولو حظت حتى مع العوارض والطوارئ يشكل الحكم بنفوذ الشرط على خلافها، ثم أضاف أن الأحكام الإلزامية كانت على وجه الإطلاق، بمعنى: أنها مقتضية حتى مع الشرط ولكن الأحكام الترخيضية لا تكون كذلك على وجه الإطلاق، بمعنى: أن اقتضائها معلقة على عدم الشرط، إلا أنه على فرض تسلّم ما أفاد يشكل حمل ما ورد في عدم جواز تحريم الحلال (كما في تحليل الحرام) بمعنى: أنه لم يبق مورد يكون مصداقاً لأدلة حرمة تحريم الحلال.

ولعله الى هذا نظر المحقق اليزدي (الشيخ عبدالكريم) - على ما حكي - عنه من تقسيمه المباح إلى الإباحة لا عن اقتضاء والإباحة عن اقتضاء، بتوضيح: أن الأول هو الإباحة بمعنى الأعم في قبال الوجوب والحرمة وكونها من الأحكام الخمسة وأنه لا اقتضاء في الفعل والترك على نحو اللزوم، فيكون مباحاً من باب أنه لا اقتضاء من كلتا الجهتين، وهذا القسم هو الذي يصير واجباً وحراماً بالشرط، وأدلة الشرط نافذة بالنسبة إليه؛ لعدم المنافاة بين عدم الاقتضاء مع الاقتضاء.

وأما الثاني: أن تكون الإباحة حاصلة عن وجود مصلحة تقتضيها، كالحكم بجواز المباشرة في ليالي شهر رمضان أو التحليل بين الإحرامين، ففي هذا القسم يتصور تحريم الحلال، ومع ذلك لا ينافي نفوذ الشرط بالنسبة إلى ما كان منه الاقتضاء، بمعنى: أن الاقتضاء فيه مادامى ومحددة بالشرط كما في الحقوق المقررة للزوجين، ولا يكون وزانها وزان الحرام الذاتي أو الوجوب الذاتي حتى يستلزم نفي الحرمة أو الوجوب؛ لأنها ليست بمنزلتها، بمعنى: أن

يكون في ذاتها لزوم أو منع حتى يترتب على الشرط خلافها.
 وكيف كان، لا فرق في اللزوم بين ذلك وبين اشتراط منزل مخصوص،
 لحاكمية العمومات التي لم يفترق فيها بين الجميع.
 وكيف كان، لو شرط لها مهراً إن أخرجها إلى بلاده وأنقص منه إن لم
 تخرج معه، فأخرجها إلى بلد الشرك لم يجب إجابته ولها الزائد، وإن أخرجها
 إلى بلاد الإسلام كان الشرط لازماً، وفيه تردد.
 هذا ما أفاده الماتن وفسره في «الجواهر»^(١) بأنه لو أراد الزوج
 إخراجها إلى بلد الشرك لم يجب إجابته؛ لما في ذلك من الضرر في الدين ولذا
 وجب الهجرة عنها، ولها الزائد.

نعم لو أخرجها إلى بلد الإسلام كان الشرط لازماً عليها، واستدل
 لذلك مضافاً إلى العمومات بخصوص رواية علي بن رثاب عن أبي الحسن
 موسى عليه السلام قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار
 على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن
 أبت أن تخرج معه إلى بلاده؟ قال: «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك
 فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن أراد
 أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها،
 والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي
 إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له»^(٢).

(١) جواهر الكلام ٣١: ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٩ / أبواب المهور ب ٤٠ ح ١.

ولكن الرواية مخالفة للقواعد أولاً من جهة التردد في المهر المؤدي إلى الجهالة والإيهام.

وثانياً: من جهة الحكم بتتيم المهر وأن لها الزائد إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الشرك فلم تخرج معه لعدم لزوم متابعتها في ذلك؛ لحصول الضرر والغضاضة في دينها مع أن المهر (مائة دينار) بتامه إنما بذلها للخروج معه. وثالثاً: من جهة الحكم في آخر الرواية بعدم جواز إخراجها إلى بلد الإسلام إلا بعد أن يدفع لها مهرها وإن كان بعد دخوله بها، بل وإن لم تطالبه به وهكذا.

فالرواية وإن كانت معتبرة من جهة السند إلا أنها بمخالفتها للقواعد يشكل الاعتماد عليها؛ لأن أدلة الانسداد قاصرة الشمول بالنسبة إلى هذه الموارد، ولعله لذلك تردد الماتن في الحكم المذكور.

وفي «المسالك»^(١) أجاب عن الإشكال الأول؛ بوجود القدر المتيقن في المقام وهو الأقل، فلا تضرر الجهالة بهذا المقدار في باب المهر على وزن باب الإجارة وأنه لم يشكل فيها بهذا المقدار من الجهل، مع أنه لا إشكال في كونها معاوضة، فبالأولوية في باب المهر.

نعم، يرد عليه: أن إضرار الجهالة واغتفارها يكون فيما إذا كان المهر أو الأجرة له التعيين ثبوتاً ولم يعلم به.

وأما في مثل المقام الذي لا تعيين له من أصله وجعل مردداً لا يمكن رفع

(١) مسالك الأفهام ٨: ٢٥٣.

المشكلة بالتعيين الثبوتي، ولذلك في باب الإجارة المشير إليها في بيانه يصحح الأجرة إما على نحو الجعالة (على القول بعدم لزوم جعل معين) وإما على نحو التوكيل في اختيار أحد الأجرتين.

ومع ذلك لا يبعد حل المشكلة بما أفاده «المسالك» إن قلنا: إن منشأ الإشكال في عدم جواز جعل المردّد مهراً أو أجرة ترتب الجهالة، وهي مرتفعة بالقدر المتيقن المذكور.

وأما ما أفيد ثانياً، فقد أجيب عنه: أن قوله في الرواية: «على أن تخرج معه» ليس بمنزلة الشرط، بل إنه في مقام بيان استحقاقها لتمام المهر إن عملت الزوجة بوظيفتها من المتابعة للزوج، ومع التخلف عنها ينقص من حقها لجواز مبادلة الحق بالمال نعم، إذا أراد أن يخرجها إلى بلد الشرك فحيث إنه لم يجب عليها المتابعة لا حق للزوج حتى يعدّها بالمال ولها تمام المهر.

وأما ما أفيد ثالثاً فقد وجّه بوجوه، منها: أن وجوب التأدية فيما إذا طلبته أو أن الزوج اشترط على نفسه تعجيل ذلك إليها إذا أراد أن يخرجها إلى بلاده أو يمكن بناء ذلك على وجوب تعجيل الزوج المهر إذا طلبته لإرادة التمكين وغير ذلك.

ومع التنزل لا يبعد الالتزام بالتبعيض في الأخذ بما في الرواية بمعنى: وجوب الأخذ بما حكم به من الالتزام بمضمونها الآ في الحكم الأخير، وهو وجوب دفع المهر كمالاً ولو بعد الدخول؛ لإعراض المشهور بل الكلّ عنه. هذا مضافاً إلى أنه وإن قلنا باعتبار المعلومية في المهر وبطلانه مع الجهالة، إلا أنه بهذه الرواية تخصّص العمومات المانعة من الجهالة في المهر،

على أن المهر ليس في النكاح بمنزلة العوض يفتقر فيه ما لا يفتقر في غيره، أو يقال: إن مهرها مائة دينار واشترط عليها أنها إن لم تخرج معه يأخذ منه خمسين عقوبة لمعصيتها، وإن دفع المهر إليها، بل خروجها محمول على وقوع ذلك قبل الدخول، على أنه ليس نصّاً في لزوم إعطائها المهر قبل الإخراج مطلقاً وقد يحمل على توطين النفس والعزم على الأداء أو التحريض على وفاء دينه أو غير ذلك - كما في أنوار الفقاهة -^(١) والله العالم.

(١) أنوار الفقاهة: ٢٥٧.

المسألة التاسعة: لو طلقها بائناً ثم تزوجها في عدته، ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر^(١).

وهذه المسألة واضحة؛ لخروج المرأة عن الزوجية بالطلاق البائن نعم، يجوز للرجل تزويجها في العدة؛ لأن العدة له فلا تمنعه العدة كغيره، فإذا تزوجها ثبت المهر في ذمته، ولو طلقها قبل الدخول بها يعود إليه نصف ما فرض في العقد الثاني.

وهذا كله واضح وإنما تعرض له للخلاف المنقول عن بعض العامة^(٢) حيث أوجب لها جميع المهر؛ تنزيلاً للعقد المذكور منزلة الرجعية فتكون من المطلقة المدخولة بها، ومن المعلوم بطلان التنزيل للفرق الواضح بين البائن والرجعي.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٨: ٣٠، حلية العلماء ٦: ٤٧٦.

المسألة العاشرة: لو وهبته نصف مهرها مشاعاً، ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء، سواء كان المهر ديناً أو عيناً صرفاً للهبة إلى حقها منه^(١).

لا إشكال في أن الهبة المذكورة بمعنى تصرف الزوجة في ملكها، ففي المقام حيث إتمها وهبت نصف ملكها إلى زوجها والباقي ينتقل إلى الزوج بالطلاق بمقتضى الآية ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ لم يبق من المهر شيء للزوجة ولم يرجع عليها بشيء، بخلاف ما إذا وهبته كل المهر، فإنه فيه يرجع عليها بالنصف من مال الزوجة وقد مر.

وحكى عن «القواعد»^(٢) و«المسالك»^(٣): احتمال الرجوع بنصف الباقي بعينه وقيمة الآخر من الموهوب لشيوع نصفيهما في تمام العين وشيوع النصف الموهوب أيضاً، فتعلق الهبة بنصفي النصيبين، فالنصف الباقي بمنزلة ما تلف نصفه وبقي النصف.

بتوضيح: أن النتيجة وإن كانت كالقول الأول - أي مالكية الزوج بعد الطلاق لكل المهر - إلا أن في الوجه الأخير يتعلق حق الزوج بنصف العين الباقي في يد الزوجة ويملك قيمة النصف الآخر الموهوب؛ لأن الهبة أخرجت النصف عن ملكها وكانت بمنزلة التلف.

وفي «الجواهر»^(٤): «بل قيل: إنه يظهر من «المبسوط» احتمال الرجوع بنصف الباقي خاصة؛ لأنه لما تعلق الهبة بالنصف المشاع فقد تعلق بنصفي

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٤.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٨٦.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ٢٥٥.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ١٠٤-١٠٥.

النصيبين فأثما ملك من نصيبها النصف وهو الربع واستعجل نصف نصيب نفسه وأثما بقي له النصف الآخر من نصيبه وهو الربع»^(١).

وحاصل هذا الوجه مشاركة الزوجين في النصف الموجود في يد الزوجة، إلا أنه ليس على الزوجة تكليف بدفع شيء إلى الزوج؛ لأن الزوج قد أخذ سهماً من ماله بالهبة وملك السهم الباقي بالشركة معها. وفي «الجواهر» أيضاً: «وربما احتتم أيضاً التخيير بين بذل تمام النصف الباقي وعين نصفه مع بذل نصفه الآخر دفعاً لضرر تبعض الصفقة»^(٢).

بتوضيح: أن الزوج بعد تقديمه المهر كلاً للزوجة تخيير بين أخذ البذل من تمام النصف الباقي (من القيمة أو المثل) أو أخذ الربع من العين والربع الآخر من القيمة أو المثل.

وأشكل في الجميع بقوله: «ضرورة عدم تأتيتها مع فرض بقاء النصف المشاع الذي هو مصداق قوله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾» بتوضيح: أنه مع بقاء العين لا وجه للانتقال إلى القيمة أو المثل؛ لأنهما بدل عن المتلف والمفروض أنه لا تلف مع فرض بقاء العين نعم، لو كان الموهوب معيناً لا مشاعاً أتجه ذلك؛ لأن الطلاق بعد الدخول كما أنه منصف للعين الموجودة كذلك للعين الموهوبة وحيث أنه لم يكن الموهوب بيدها ينتقل إلى القيمة. والظاهر تمامية ما أفاده على ما ذكر في فرض المسألة من هبة النصف المشاع؛ لأنه مقتضى ملكية المشاع في النصف الموهوب له وأنه لا حق للزوجة فيه وبعد الطلاق يملك الزوج الباقي.

(١) كشف اللثام ٧: ٤٧٣.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ١٠٥.